المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
مجلة
مجلة علمية دورية محكمة تشرف على إصدارها الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

البحوث الإسلامية

العدد (١٣١)
رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة لعام ١٤٤٤هـ

١١ حق الجار في الإسلام.
كلمة سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

١٩ الأمانة العلمية وحقوق التأليف.
كلمة رئيس التحرير

٢٥ العلاقة بين التوحيد والإستغناء بالله عن الناس.
د. سلطانة بنت عبد العزيز بن عمر آل الشيخ

٩٧ بطاقات الإهداء مسبقة الدفع- حقيقتها وأحكامها.
أ. د. عاصم بن منصور بن محمد آبا حسين

١٥١ الرواة الموصوفون بجهالة الحال عند الهيثمي من خلال كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : جمعاً ودراسة.
بحث مشترك من إعداد:
د.تهاني جميل بدري
د. خديجة عبد الحليم تركستاني

٢٤٣ المخصِّص الثاني عند الحنفية (حقيقته وأحكامه وآثاره).
د. ماجد بن عبد الله بن ناصر الجوير

٣٣٣ مستجدات الاجتهادات الفقهية والنصوص النظامية في عقود التوريد .
أ. د. أحمد بن عبد العزيز بن شبيب

٣٩٧ أثر قاعدة " النهي يقتضي الفساد " في باب البيوع وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة .
د. فريدة محمد علي عقيلي

٤٦٣ الملحق من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى.

بطاقات الإهداء مسبقة الدفع

-حقيقتها وأحكامها-

إعداد:

أ.د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

الأستاذ بقسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تناول البحث بيان حقيقة بطاقات الإهداء مسبقة الدفع، وأنواعها، وخصائصها، والأحكام الفقهية المتعلقة بها: بإيضاح التكييف الفقهي للعلاقة بين أطرافها، وحكم إصدارها، والمعاوضة عنها، وتحقق القبض فيها، وحكم الحصول على خصومات عند استخدامها، وقد ظهر للباحث: أن الهدية من أنواع الهبة، فيجوز إصدارها، وأخذ العمولة عليها، ويكفي فيها الاستلام والتسليم التقني لتحقق القبض والإقباض، وأما المعاوضة عنها فتأخذ حكم النقود، ويباح فيها أخذ الخصومات والخدمات عند استعمالها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن عالم البطاقات التي تصدرها المصارف والشركات يختص بعدد من الأمور، أبرزها: كونها بطاقات متعددة المنافع، ومتجددة الامتيازات، ومركبة من إجراءات مختلفة، ومن هذه البطاقات المستجدة ما يسمى اليوم بـ(بطاقات الإهداء مسبقة الدفع)، والتي تمثل مبلغاً نقدياً محدداً ويكتب عليها غالباً اسم المهداة إليه، وشعار جهة الإصدار، وتمكن صاحبها من إجراء عمليات الشراء، ولا يمكن إعادة تعبئتها ولا استرداد ما بها من رصيد، وبما أنه يرد السؤال عن الحكم الشرعي لهذا النوع من البطاقات، لذا عزمت على بحث هذا الموضوع ودراسة مسائله بعنوان: (**بطاقات الإهداء مسبقة الدفع - حقيقتها وأحكامها**-)، سائلاً من الله الإعانة والتوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

١- انتشار بطاقات الإهداء مسبقة الدفع والحاجة لبيان حكمها الشرعي.

٢- لم أجد من تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث.

أهداف الموضوع:

١- بيان حقيقة بطاقات الإهداء مسبقة الدفع وأنواعها وخصائصها.

٢- إيضاح تكييفها الفقهي والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أجد من تناول الموضوع بالدراسة، وقد وقفت على أربع دراسات تحدثت عن البطاقات مسبقة الدفع، والقسائم الشرائية، وهي:

الدراسة الأولى:

البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية، د. عثمان بن ظهير بيك مغل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، العام الجامعي ١٤٢٨هـ.

الدراسة الثانية:

البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع -أحكامها وآثارها الفقهية-، د. أحمد بن عبدالعزيز الفالح، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، العدد (٣٦).

الدراسة الثالثة:

البطاقة البنكية مسبقة الدفع - دراسة فقهية مقارنة -، زهير ابن كاظم بن حسين، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، العام الجامعي ١٤٣٢هـ.

وبالاطلاع على هذه الدراسات وجدت أنها لا تتقاطع مع موضوع البحث؛ إذ إن مجالها مختلف، فالدراسة الأولى: تحدثت عن بطاقات شركات الاتصالات مسبقة الدفع فيما يتعلق بالمكالمات والإنترنت وغير

ذلك وأحكامها الفقهية.

أما الدراسة الثانية والثالثة: فقد تحدثتا عن البطاقات البنكية مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية، بينما موضوعنا يتحدث عن بطاقات الإهداء مسبقة الدفع وهو ما لم يكن مجالاً بحثياً لما سبق من دراسات.

الدراسة الرابعة:

القسائم الشرائية: حقيقتها، وتوصيفها الفقهي، والآثار المترتبة عليها.

من إعداد أمانة اللجنة الشرعية بمصرف الإنماء ١٤٤١هـ، وجرى فيها عرض بحثين بعنوان: (حكم إصدار القسائم الشرعية وبيعها حالاً أو بالأجل) للدكتور: طلال بن سليمان الدوسري، والشيخ: عبد العزيز بن صالح الدميجي.

وموضوع "القسائم الشرائية" وإن تقارب مع "بطاقات الإهداء مسبقة الدفع" في بعض مسائله إلا أنه مختلف عنه في الآتي:

١-بطاقات الإهداء مسبقة الدفع أوسع من القسائم الشرائية؛ لأن لحاملها الشراء من متاجر مختلفة بخلاف القسائم الشرائية فإنها محددة السلع والخدمات والشراء بها يكون من مصدر القسيمة فقط.

٢- بطاقات الإهداء مسبقة الدفع يمكن الشراء بها أكثر من مرة بخلاف القسائم الشرائية فإنها تستخدم مرة واحدة.

٣- بطاقات الإهداء مسبقة الدفع لا تكون مجانية بخلاف القسائم

الشرائية فإنها قد تكون مجانية في بعض صورها.

٤- بطاقات الإهداء مسبقة الدفع يوجد بها ثلاثة أطراف (المهدي، المهدى إليه، التاجر والوسيط) بخلاف القسائم الشرائية والتي تكون بين طرفين[١].

٥- بطاقات الإهداء مسبقة الدفع والقسائم الشرائية لكل منهما اصطلاح مستقل عند المختصين وأهل التجارة مما يدل على اختلافهما، فالأولى تسمى (Gift Card) والثانية تسمى (Coupon)[٢].

منهج البحث:

لقد سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستنتاجي وفق الإجراءات الآتية:

١) صوَّرت المسألة المراد بحثها تصويراً واضحاً قبل بيان حكمها.

٢) استقرأت كلام أهل العلم في المسألة في ضوء ما بين يدي من مصادر داعمة للموضوع، مع توثيق ذلك في الهوامش، وذكرت ما توصلت إليه في صلب البحث.

٣) عند عرض الخلاف في المسألة: اتبعت الآتي:

• ذكرت الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون

(١) انظر: القسائم الشرائية، إعداد مصرف الإنماء (٨ و٩)، حكم إصدار القسائم الشرعية وبيعها حالاً أو بالأجل، د. طلال الدوسري (٢٦)، حكم إصدار القسائم الشرعية وبيعها حالاً أو بالأجل، عبدالعزيز الدميجي (٧٢).

(٢) انظر: حكم إصدار القسائم الشرعية وبيعها حالاً أو بالأجل، د. طلال الدوسري (٢٢).

عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

• وثقت الأقوال من مظانها سواء من كتب أهل المذهب أو الاختصاص.

• ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

• الترجيح، مع بيان سببه.

٤) عزوت الآيات بأرقامها إلى سورها من القرآن الكريم، وتكون بين قوسين مزهرين، على هذا الشكل: ﴿.....﴾.

٥) خرجت الأحاديث النبوية، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فاكتفيت حينئذ بتخريجها، وتكون بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (.....).

٦) تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة ويوضع النصّ المنقول بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "....."، وفي حالة النقل بالمعنى أو بتصرفٍ تكون الإحالة بذكر الاسم والجزء والصفحة مسبوقاً بكلمة: (انظر: ...).

٧) اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨) وضعت خاتمة ضمنتها أهم النتائج.

٩) اكتفيت في الفهارس بذكر:

• فهرس المراجع والمصادر.

بطاقة الإهداء مسبقة الدفع
-حقيقتها وأحكامها-

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: حقيقة بطاقات الإهداء مسبقة الدفع، وأنواعها، وخصائصها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

المطلب الثالث: خصائص بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة ببطاقات الإهداء مسبقة الدفع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لبطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

المطلب الثاني: إصدار بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

المطلب الثالث: المعاوضة عن بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

المطلب الرابع: قبض بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

المطلب الخامس: الحصول على الخصومات عبر بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

ثم الفهارس، وهي:

• فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول: حقيقة بطاقات الإهداء مسبقة الدفع، وأنواعها، وخصائصها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

البطاقات: جمع بطاقة، وهي في اللغة: الورقة أو الرقعة الصغيرة يُكتب عليها بيان ما تُعلق عليه أو يُثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عددُه وإن كان متاعاً فقيمته[1].

ويراد بها اليوم: قطعة صغيرة بلاستيكية أو إلكترونية، يوضع عليها عادةً شعار الجهة المصدرة لها، والجهة القابلة لها، ويكتب عليها: اسم صاحبها وتاريخ إصدارها وانتهائها، ولها رقم متسلسل، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط أو رقاقة حاسوبية تسجل عليه بعض المعلومات المهمة[2].

والإهداء: مصدر أهْدَى يُهدي، والهدية في اللغة: المال الذي أتحف لأحد إكراماً له، يقال: أهديت للرجل كذا: بعثت به إليه إكراماً، وإهداء الهدية: تقديمها لمن هي له[3].

والهدية عند الفقهاء: تمليك المال في الحياة بغير عوض[4]، والهبة

(١) انظر: لسان العرب (٢١/١٠)، الصحاح (٤٥٠/٤) مادة (بطق)، المعجم الوسيط (٦١/١).

(٢) انظر: معجم المصطلحات التقنية (بطاقة بشريحة-Chip card)، البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية (١٤)، البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع (٤٨٨).

(٣) انظر: تاج العروس (٢٨٧/٤٠)، مقاييس اللغة (٤٣/٦) مادة (هدي).

(٤) عرفها الحنفية بأنها: تمليك عين مجاناً، وعرفها المالكية بأنها: تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغةٍ أو ما يدل على التمليك، وعرفها الشافعية بأنها: تمليك عين =

والهدية والصدقة أنواع من البر يجمعها تمليك المال بلا عوض، فإن ملَّك محتاجاً لطلب ثواب الآخرة فهي صدقة، وإن نقلها إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية، وإن ملَّكه بدون طلب الثواب ولم ينقل إلى مكان الموهوب لـه فهبة[1]، والعطية أعم من الهبة والصدقة والهدية؛ إذ تطلق على المهر وما يعطيه الوالد ولده[2].

ومسبقة الدفع: المُسْبَق: اسم مفعول من: سَبَق يسبق سَبْقاً، إذا تقدم على غيره[3]، والدفع: تنحية الشيء، يقال: دفعت الشيء أدفعه دفعاً[4].

والمراد بـ(مسبقة الدفع): التي يقدم ثمنها عاجلاً، ويستوفى المثمن فيها آجلاً دفعة واحدة أو على دفعات[5].

وبعد ذكر التعريف الإفرادي لـ(بطاقات الإهداء مسبقة الدفع) فإني لـم أجد تعريفاً مركباً لهـا بالمعنى الاصطلاحي، وإنمـا وجدت التعريف بالبطاقة مسبقة الدفع، لذا سأذكر ما وقفت عليه منها ثم أبين التعريف المناسب.

= بلا عوض مع النقل إلى مكان الموهوب له إكراماً، وعرفها الحنابلة بأنها: تمليك في الحياة بغير عوض. انظر: رد المحتار (٦٨٧/٥)، بلغة السالك (٤/ ١٣٩)، أسنى المطالب (٤٧٨/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢٤٦/٦).

(١) انظـر: الفروق اللغويـة (٥٥٥)، البيان والتحصيل (٣٧٩/١٧)، تحريـر ألفاظ التنبيه (٢٤٠)، إعانة الطالبين (١٤٣/٣)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢٤٦).

(٢) انظر: الفروق اللغوية (١٥٣)، المفردات في غريب القرآن (٧٩٥)، الإنصاف (١٦٤/٧).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١٢٩/٣)، لسان العرب (١٥١/١٠) مادة (سبق).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢٨٨/٢) لسان العرب (٨٧/٨) مادة (دفع).

(٥) انظر: البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية (١٥).

التعريف الأول: هي: قطعة بلاستيكية صغيرة، يسدد ثمنها مقدماً، يستفيد منها حاملها في شراء أشياء معينة بسعر السوق أو بسعر يوم الشراء، بقدر معين وأجل معين، فأيما سبق نفاده لم تكن صالحة للاستعمال[1].

التعريف الثاني: هي: أداة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، تستخدم للدفع والسحب النقدي، يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية، تقوم على تعبئة حسابه مقدماً بالمبلغ الذي يريد الشراء به ومن الحصول على النقد في أي مكان بحيث يتم الخصم من حسابه بقدر الاستخدام، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة[2].

التعريف الثالث: هي: منتج نقدي رقمي يخزن النقود التي يمكن استخدامها بعد ذلك لإجراء أي معاملات رقمية أو معاملات على شبكة الإنترنت، وتسمح بطاقات الدفع المسبق للمستخدمين بتخزين مبلغ معين من النقود يتم تسجيله على الشريط المغناطيسي أو شريحة الدائرة المتكاملة المدمجة، ويتناقص المبلغ المخزن على البطاقة عند إجراء كل معاملة، وعندما تكون البطاقة خالية من النقود، يمكن للمستخدم إعادة تغذيتها مرة أخرى بالنقود لإجراء معاملات جديدة[3].

ويلحظ على هذه التعريفات العموم؛ إذ إن بطاقة الإهداء مسبقة

(١) انظر: البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية (١٦).

(٢) انظر: البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٨٨).

(٣) انظر: معجم المصطلحات التقنية (بطاقة الدفع المسبق- Prepaid Card).

الدفع تختص عن غيرها بأمور أبرزها: أنها تستخدم لإصدار واحد، ولا يمكن تعبئتها مرة أخرى، ولا استرداد ما فيها، ولا يوجد لها خدمات خاصة، وتأتي غالباً على هيئة قسائم شرائية نقدية وليست بطاقات بنكية.

لذا يمكن القول بأن بطاقة الإهداء مسبقة الدفع (Gift Card) **هي:** بطاقة بنكية أو قسيمة شرائية تمثل مبلغاً نقدياً محدداً، تصدرها -بطلب المُهدي- مؤسسة تجارية أو مصرف مرة واحدة بتاريخ محدد، يكتب عليها غالباً اسم المهداة إليه، وشعار جهة الإصدار، ولها رقم تسلسلي، تمكن صاحبها من إجراء عمليات الشراء، ولا يمكن إعادة تعبئتها ولا استرداد ما بها من رصيد.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

تتنوع بطاقات الإهداء عموماً باعتبارات مختلفة، ويمكن إجمال أبرز أنواعها في الآتي:

١- **باعتبار مادتها:** بطاقات إلكترونية، أو بلاستيكية، أو ورقية.

٢- **باعتبار محتواها:** بطاقات نقدية، أو عينية، أو منفعة :كإهداء باقة لعملاء المفوتر في شركة الاتصالات (stc)، **أو باقة التوصيل لدى شركة (كريم).**

٣-**باعتبار نطاق الشراء:** فتوجد بطاقات تمكِّن المهدى إليه من الشراء من أي متجر بمبلغ محدد، وهذا يكون في بطاقات الإهداء مسبقة الدفع

التي يصدرها البنك: كبطاقة الإهداء من بنك الخليج وبنك الإمارات دبي الدولي، وإما أن تمكِّنه من الشراء من متاجر مختارة: كبطاقة الإهداء مسبقة الدفع عبر موقع (**YouGotaGift**)، ويسمى هذان النوعان: بطاقة الاستخدام المفتوح (**Open Loop Card**)، وإما أن تمكِّنه من الشراء من المتجر نفسه -مصدر البطاقة-: كبطاقة الإهداء مسبقة الدفع من شركة طيران ناس، أو شركة ساكو، ويسمى هذا النوع: بطاقة الاستخدام المحدود (**Closed Loop Card**)[1].

٤- **باعتبار سبب الهدية والباعث لها**: كبطاقات الإهداء للمعلمين أو المتخرجين أو المتزوجين ونحو ذلك.

٥- **باعتبار المُهدي**: فقد يكون فرداً أو جماعة: كبطاقة الإهداء عبر موقع (**YouGotaGift**).

وفي الآتي أشكال لنماذج من بطاقات الإهداء مسبقة الدفع:

(١) انظر: موقع هارفاد بزنس ريفيو بالعربية على الرابط: https://u.pw/wyOYM

المطلب الثالث: خصائص بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

لبطاقات الإهداء مسبقة الدفع: خصائص، ومميزات، وعيوب:

فأما خصائصها فهي:

١. أنها تصدر لمرة واحدة، ولا يمكن تمديد تاريخ صلاحيتها أو إعادة تعبئتها أو استرداد رصيدها عند انتهائها.

٢. عند الشراء بالبطاقة سواء بكامل الرصيد أو جزء منه فتطبق على العقد بين العميل(المهدى إليه) والمتجر شروط وأحكام البيع بالتجزئة حسب كل فئة.

٣. توجد رسوم خدمة على إصدار البطاقة.

٤. قد يتم إصدار البطاقة من التاجر نفسه، وقد يتم إصدارها عبر الوسيط كموقع (SkyShopper) وموقع (YouGotaGift).

٥. بطاقات الإهداء البنكية تكون عادة محددة بسقف معين للتعبئة، ففي

بنك الخليج الكويتي لا يزيد المبلغ عن (٥٠٠) دينار، وفي بنك أبو ظبي الأول لا يزيد المبلغ عن (٣٥٠٠) درهم.

٦. لا تعتبر بطاقة الإهداء مسبقة الدفع حساباً جارياً أو حساب توفير أو وديعة تحت الطلب أو حساب أصول شخصية ولا يتم منح أي فوائد على الرصيد المتوفر.

٧. يمكن تفعيل البطاقة: إما في المتجر أثناء الشراء أو عبر الاتصال بالرقم الهاتفي الموجود على مغلَّف البطاقة، ويتم التحقق من هوية المهدى إليه عن طريق الاسم و إرسال رمز التحقق إلى هاتفه.

٨. يتم تسليم البطاقة للمهدى إليه بإرسال رقمها عبر هاتفه أو البريد الإلكتروني، ويمكنه طباعتها إن أراد.

٩. يتم إصدار البطاقة بعد اطلاع العميل على الاتفاقية والموافقة عليها[1].

(١) انظر فيما سبق: موقع ماستر كارد بالعربية على الرابط: https://www.mastercard.com.sa/ar-sa/consumers/find-card-products/prepaid-cards/gift-card.html

موقع (YouGotaGift) على الرابط: - https://yougotagift.com/saudi/ar/gift-personalize/yougot gift-teachers-card-sa

موقع بنك أبو ظبي على الرابط: https://www.bankfab.com/ar-ae/personal/prepaid-cards/prepaid-gift-card

بنك الخليج الكويتي على الرابط: https://www.e-gulfbank.com/ar/personal/cards/prepaidcards/gift-prepaid

موقع بنك الإمارات على الرابط: -https://www.emiratesnbd.com/ar/cards/prepaid-cards/enbd /gift-cards

وأما مميزاتها فهي:

أولاً: الشركة المصدرة والوسيط:

١. الربح المباشر للتاجر مصدر البطاقة ويتضح ذلك فيما يحصل عليه من المبالغ المدفوعة مقدماً، وأن حامل البطاقة مستعدٌ للشراء ونحوه، وإن تخلف عن ذلك فإن صورة الربح أظهر؛ إذ حصل على السلعة والثمن كليهما.

٢. أخذ العمولة على إصدار البطاقة أو الوساطة فيها.

٣. قلة تكاليف إصدار هذه البطاقات بالنسبة لشركات الاتصالات مقارنة بإصدار الفواتير المؤجلة، والتي تحتاج إلى رصد الاتصالات وإصدار الفواتير.

٤. الخلاص من عناء عدم السداد من قبل المماطلين، فبعض الناس لا يسدد الفواتير الصادرة مما يزيد معاناة الشركات، وتحملها أجرة المحاماة والمقاضاة وغير ذلك[1].

ثانياً: المهدى إليه والمهدي:

١. يمكن المهدى إليه استخدام بطاقة الهدايا البنكية مسبقة الدفع في أي مكان تقبل فيه بطاقات الخصم المباشر من ماستركارد أو الفيزا ونحوها، كما توفر على المهدى إليه عناء حمل النقود، وسرعة أكبر في عمليات الدفع عبر أجهزة نقاط البيع.

(١) انظر: البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية (٣٤).

٢. تمكِّن المهدى إليه من امتياز القيمة وشـراء عدد أكبر من السلع أثناء فترة العروض والخصومات.

٣. تمكن المهدى إليه من الحصول على خصومات عند الطلب الأول.

٤. يمكن للمُهدي اختيار العديد من أنماط بطاقات الإهداء مع تصاميم مميزة، وإضافة اسـم المهدى إليه، ورسالة شـخصية له مع صورة أو مقطع فيديو، مع خدمة التغليف والشحن.

٥. تخفيف الجهد عن المُهدي بعدم حمل الهدايا ثقيلة الوزن.

٦. حصول الخصوصية في الإهداء، فبطاقة الإهداء يمكن أن تكون دون ملاحظة الآخرين أو علمهم به.

٧. أنها تسـتخدم لتعليم الأولاد كيفية إدارة أموالهم أو شـراء ما يرغبون به، ونحو ذلك[1].

وأما عيوبها فهي:

١. أنه لا يمكن استرداد ما بها من نقد أو الحصول عليه كرصيد جديد.

٢. خسـارتها عنـد انتهاء مدتهـا، وفي مـرات متعددة لا يـزال جزء من الرصيد موجوداً في البطاقة فيخسره حاملها.

٣. أنها إذا فقدت فلا يمكن استبدالها بأخرى.

٤. لا يمكن للمهدى إليه إعادة إهدائها لآخر أو التصرف بها للغير.

٥. في بعـض البطاقـات لا يمكن للمهدي إهداء أكثر مـن ثلاث منها في

(١) انظر: المراجع في الحاشيتين السابقتين، وانظر: موقع شركة ساكو على الرابط:
https://www.saco.sa/ar/gift-card

الشهر.

٦. بعض الشركات ترسل للمهدى إليه بطلب قبول الهدية دون أن يعلم ما هي ! كما في تطبيق (The Chefz)[١].

(١) انظر: بطاقات الإهداء في موقع شركة الاتصالات السعودية على الرابط: https://www.stc.com.sa/wps/connect/wcm/campaign/individual/arabic/gifting-data
وشركة طيران ناس على الرابط: https://giftvouchers.flynas.com/xy/gv
وانظر: البطاقة البنكية مسبقة الدفع (١٣٩، ١٤١)، البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية (٣٦).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة ببطاقات الإهداء مسبقة الدفع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لبطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

الهديـة تعتبر من أنواع الهبـة، وتجري عليها أحكامها، جاء في بدائع الصنائـع: "والإهداء من ألفاظ الهبة"[1]، وفيه: (والهدية هبةٌ)[2]، وفي بلغة السـالك: "والمراد بالهبة: ما يشـمل الصدقة والهدية من كل مالا ينتظر فيه معاوضة»[3]، وفي إعانة الطالبين: "وشرعاً تطلق -أي: الهبة-على ما يعـم الصدقة والهدية»[4]، وفي الإنصاف: "والهديـة والصدقة نوعان من الهبة يعنى في الأحكام»[5].

وبمـا أن الإهـداء عبر البطاقات مسـبقة الدفع يجـرى بصورة غير مباشرة عبر الوسيط بين المُهدي والمهدى إليه، لذا كان من المناسب النظر في التكييف الفقهي للعلاقات بين أطرافها، وذلك في الآتي:

أولاً: العلاقة بين المُهدي والمهدى إليه:

هي: هبة عين[6]، ولا يتجه تخريجها على هبة الدين لغير المدين؛ لأن

(١) للكاساني (١١٥/٦).

(٢) (١٢٣،١١٧/٦).

(٣) للصاوي (٤/٣).

(٤) للدمياطي (٣ /١٤١).

(٥) للمـرداوي (١٦٣/٧)، وانظـر: الذخيـرة (٢٣٠/٦)، حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير (٩٧/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٠) ، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢٤٦).

(٦) انظر: البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٢١٠)، أحكام الهدية (٤٢).

الوسيط يعتبر وكيلاً عن المُهدي في إيصال الهدية للمهدى إليه.

وبما أن العلاقة بين المهدي والمهدى إليه هي من الهبة فإن ذلك جائز شرعاً؛ وهو أمرٌ مرغبٌ فيه، فعن عائشة ﵂ قالت: (كان رسول ﷺ يَقبل الهدية ويُثيبُ عليها)[1]، قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية وندب أمته إليها، وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ، ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتُذهب العداوة»[2].

ثانياً: العلاقة بين المهدي والشركة:

بالتأمل نجد أن المهدي يدفع عوضاً لعمل الشركة أو البنك على إصدار بطاقة الإهداء مسبقة الدفع بالوصف المتفق عليه وشحنها بالمبلغ المطلوب ثم يتم بعد ذلك توصيلها للمهدى إليه، فالعلاقة تعتبر حينئذٍ مركبة من عقد البيع والإجارة والوكالة[3]:

وجه كونها بيعا: لأن المهدي يشتري البطاقة من الشركة بعوض معلوم.

وجه كونها إجارة: لأن المهدي يستأجر الشركة في إعداد بطاقة الإهداء وما يتعلق بها من تصاميم مقابل عوض معلوم.

وجه كونها وكالة: فلأن المهدي ينيب الشركة في إقباض الهدية للمهدى إليه، وإذا انضم إلى ذلك عوض كانت وكالة بأجر، ولها حكم الإجارة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المكافأة في الهبة (٢/٩١٢) برقم (٢٤٤٥).

(٢) التمهيد (٢١/١٨).

(٣) انظر: البطاقة البنكية مسبقة الدفع (١٦٨، ١٧٢)، البطاقة الائتمانية مسبقة الدفع (٥٠٣)، البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية (٣٩).

ولا يتجه تخريج العلاقة بين المهدي والشركة على القرض؛ لأن القرض دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، ولا يمكن في بطاقات الإهداء استردادها، ولا الانتفاع بها بعد انتهاء صلاحيتها[1]، كما أنها لا تعتبر حساباً جارياً، ولأنه بمجرد إصدارها يكون صاحبها قابضاً لمحتواها كما سيأتي، أما إذا تعثر الشراء من الشركة بسبب إفلاسها ونحوه فيعتبر مال البطاقة أو القسيمة ديناً لصاحبها على الشركة.

والعقود المالية المركبة سمة ظاهرة في العقود المستجدة، وبما أن العلاقة بين المهدي والمهدى إليه مركبة من عقد البيع والإجارة والوكالة، والجمع بين عقدين وأكثر كل منها جائز بمفرده[2] ولا تناقض في أحكامها وآثارها، وليس أحدها شرطاً في الآخر فإن ذلك جائز ولا يترتب عليه محذور شرعي لاسيما إذا تعدد محل العقد، والأصل في المعاملات الحل[3]، جاء في تهذيب الفروق والقواعد السنية: «وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده فلا خلاف فيه أنه يجوز اجتماعه مع البيع كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي»[4]، وفي المغني: «وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة

(١) انظر: القسائم الشرائية، د. الدوسري (١٤).

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في جواز عقد البيع، والإجارة، والوكالة بالأجر. انظر: مراتب الإجماع (٨٣)، المغني (٥/٦)، درر الحكام (٥٧٤/٣)، القوانين الفقهية (٤٦٤).

(٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٢٦٦، ٢٦٩).

(٤) للشيخ محمد المالكي (١٧٨/٣).

بعوض واحد كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض والبيع والنكاح أو الإجارة نحو أن يقول بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهما أو بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف، أو باعه سيفاً محلى بالذهب بفضة أو زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بألف صح العقد فيهما؛ لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين كالعبدين»[1]، وفي إعلام الموقعين: «لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده كما لو باعه سلعة وأجره داره شهراً بمائة درهم»[2].

ثالثاً: العلاقة بين المهدى إليه والشركة: قد عُلم أن بطاقات الإهداء لا تعتبر حساباً جارياً، ولا يمكن إهداؤها لآخر، أو استردادها، وإنما تمكِّن المهدى إليه -**بعد قبضها وتفعيلها**- من الشراء بمبلغ معين أو الحصول على منفعة، وعليه فإن علاقة المهدى إليه بالشركة تُخرَّج عند الباحثين على قولين:

القول الأول: يرى أن العلاقة يمكن تخريجها على أنها صك[3]، وعليه فتجري عليها أحكام الصكوك[4].

(١) لابن قدامة (٦/٣٣٥).

(٢) لابن قيم الجوزية (٣/٣٨١).

(٣) وهي الورقة التي تخرج من ذوي الأمر برَزْقٍ من الطعام لمستحقيه كالذي حصل في زمن مروان ابن الحكم، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٤٣٣)، المعجم الوسيط (٥١٤).

(٤) انظر: القسائم الشرائية من إعداد مصرف الإنماء (١٤).

القول الثاني: يرى أن العلاقة يمكن تخريجها على أنها اختصاص بملك الانتفاع، ويعتبر من الحقوق؛ إذ الحقوق تفيد الاختصاص وليست محسوسة، وما كان كذلك فحكمه حكم المنافع[1].

والقول الثاني هو الأقرب -والله أعلم-؛ لموافقته حقيقة هذا النوع من البطاقات، وأما التخريج للقول الأول فهو محل نظر؛ إذ إن الصك لم يعيَّن ولم يُقبض محتواه بعدُ، وإنما يكون إلى العطاء، ويكون من الطعام[2]، وهذا بخلاف بطاقات الإهداء فإن محتواها من النقد وهي في حكم المقبوض ويمكن الشراء بها السلع المتنوعة فور صدورها.

وأما العقد اللاحق بدفع المهدى إليه للشركة فهو عقد مستقل، فيطبق عليه شروطه وأحكامه بحسب حاله من بيع أو إجارة، أو سَلَمٍ في المنافع[3].

ويذكر بعض الباحثين إمكان تخريج هذه المسألة على بيع الاستجرار

(١) انظر: القسائم الشرائية، الدميجي (٩٤)، المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها (٤٤، ٦٥)، الفرق بين ملك المنفعة والانتفاع وأثره في النوازل المعاصرة (١٦١، ١٦٨).

(٢) روى يحيى عن مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟! فقال: أعوذ بالله وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها، انظر: الموطأ، باب العينة وما يشبهها رقم (٤٤) (٦٤١/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه موصولاً، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٦٢/٣) برقم (١٥٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٢٠٣)، البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية (٣٩).

في بعض صوره وهي: أن يدفع الإنسان إلى البياع الدراهم دون أن يقول له: اشتريت، وجعل يأخذ كل يوم خمسة كيلوات من التمر مثلاً مع العلم بثمنها[1]، وقد نصّ على جوازها فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3]، وهو تخريج حسن، لكن يرد عليه أن الغالب على بيع الاستجرار هو تأجيل الثمن لا تعجيله، ثم إن تسمية هذه الصورة بيعاً فيه تجوز؛ لأنه وإن كانت نيته الشراء وقت الدفع إلا أنه لا ينعقد بيعاً بمجرد النية بل لابد من التعاطي والتقابض[4]، وفي بطاقات الإهداء لابد من ثلاثة أطراف: المهدي (الدافع للمال)، والمشتري (المهدى إليه)، والمتجر أو الوسيط، وقد تنطبق الصورة إذا قلنا بأن المهدى إليه يحل محل المهدي وينوب عنه فيعطى حكمه، أو كان المشتري هو نفسه المهدي، وهذا الأخير يخرجه عن كونه إهداءاً.

رابعاً: العلاقة بين مصدر البطاقة والشركة: مُصدر بطاقة الإهداء مسبقة الدفع: إما أن تكون الشركة نفسها فالشراء ونحوه يكون من منتجاتها، فالعلاقة حينئذٍ لا تخرج عما سبق، وإما أن يكون مصدر البطاقة طرفاً آخر كبنك أو وسيط، وبما أن المهدى إليه يستلم البطاقة أو القسيمة من الوسيط ويشتري بها من التاجر مباشرة، فيكون دور الوسيط -بالاتفاق مع التاجر- في إصدار البطاقات واستقطاب العملاء للشراء

(١) انظر: القسائم الشرائية من إعداد مصرف الإنماء (١٣).

(٢) انظر: رد المحتار (٥١٦/٤)، البحر الرائق (٢٧٩/٥).

(٣) انظر: المدونة (٣١٤/٣)، منح الجليل (٣٨٤/٥)، المنتقى شرح الموطأ (١٥/٥).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/٩، ٤٤).

ونحوه من متاجر مختارة، والدعاية لها، وتسليم ثمن العقد للتاجر، وأخذ العمولة على ذلك، لذا فإن العلاقة بينهما مركبة من عقدي السمسرة والوكالة[1]، والسمسرة في حقيقتها دائرة بين: الجعالة والإجارة[2]، وكلٌّ ذلك جائز بمفرده[3] فكذا إذا تركَّب مع غيره.

المطلب الثاني: إصدار بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

إذا كانت الهدية مملوكة للمهدي، ومالاً متقوماً شرعاً، ومفرزةً، ومباحة في ذاتها، ولم تكن مقدمةً بين يدي خصومة أو رشوة أو اشترطها المقترض في القرض، وبما أن العميل يدخل على علم ومعرفة بالشروط والأحكام عند إصدار بطاقة الإهداء مسبقة الدفع، لذا فإن الهدية في هذه الحال من الأمور الجائزة شرعاً، فيباح إصدار هذا النوع من البطاقات، وأما أخذ العمولة على الإصدار فليلحظ أنها مقابل تقديم الخدمات المتنوعة المتقومة شرعاً: كإعداد التصاميم، وإضافة اسم المهدى إليه، والرسالة الشخصية له مع الصورة أو مقطع الفيديو، وخدمة التغليف والشحن، ونحو ذلك، وبما أن العمل والعوض معلومان فإن أخذ العمولة على الإصدار يكون أمراً جائزاً؛ لأنها من باب الأجرة على العمل فتأخذ

(١) انظر: البطاقة البنكية مسبقة الدفع (١٧٨).

(٢) انظر: أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي (٢٧٤).

(٣) لا خلاف بين الفقهاء في جواز السمسرة، انظر: المبسوط (١١٥/١٥)، البهجة شرح التحفة (٢٩٩/٢)، روضة الطالبين (٢٥٧/٥)، المغني (٤٢/٨)، أحكام الوساطة التجارية (٦٧).

أحكام عقد الإجارة[١].

وأما تحديد الانتفاع بالبطاقات بوقت معين وإلا تفوت على صاحبها، فهذا مما اختلف فيه على قولين:

القول الأول: حرمة هذا الشرط، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين[٢].

القول الثاني: الجواز، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين[٣].

دليل القول الأول:

أن اشتراط مدة الانتفاع بوقت محدد يترتب عليه غررٌ وضررٌ بصاحب البطاقة، وهذا ممنوع شرعاً[٤].

نوقش:

بأن هذا الاشتراط ليس فيه ضرر على الطرفين، بل فيه منفعة لهما: فصاحب المتجر قد ضمن وجود العميل والحصول على المبلغ مقدماً ليتم الشراء لاحقاً، وحامل البطاقة استغنى عن الدفع بالوسائل الأخرى كالنقود أو البطاقات الائتمانية، وغير ذلك من المزايا[٥].

ويمكن أن يناقش:

بأنه إذا حُددت المدة زال الغرر، وعادةً تلجأ الشركات لهذا التحديد

(١) انظر: البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٢٢٤، ٢٣٩).

(٢) كالدكتور: صغير بن محمد الصغير، انظر: الفتوى على الرابط: https://cutt.us/fxUSw

(٣) كالدكتور: عثمان ظهير، انظر: البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية (٦٤).

(٤) انظر: فتوى د. صغير بن محمد الصغير على الرابط: https://cutt.us/fxUSw

(٥) انظر: القسائم الشرائية، الدميجي (٥٠١).

لأجل الأمور المحاسبية في كل سنة مالية، وأما الضرر: فإن صاحب البطاقة دخل على علم ورضىً بهذا الشرط، ورغبته في الحصول على البطاقة تؤكد عليه الانتفاع بها في المدة المحددة وعدم التفريط.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عموم الآيات التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة:١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

فقد أمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود والعهود ويدخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً)[1].

والشرط هنا لا يحل حراماً ولا يحرِّم حلالاً فكان جائزاً.

الدليل الثالث:

أن الأصل في شروط العقود أن تكون صحيحةً ويصح معها العقد، ولا يكون الشرط فاسداً إلا إذا كان الشرط ينافي مقصود العقد، أو كان يناقض الشرع فيحل الحرام أو يحرِّم الحلال، وليس اشتراط الانتفاع

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٦٢٦/٢) برقم (١٣٥٢) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

بالبطاقة في مدة معينة من أحد هذين النوعين الفاسدين فكان جائزاً[1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني؛ لوجاهة ما استدلوا به، لا سيما أن صاحب البطاقة قد دخل على علم ورضىً بهذا الشرط، ولهذا نظائر مختلفة في أبواب الفقه لاسيما في أبواب التبرعات والإحسان التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها فيمكن أن يخرَّج عليها هذا الشرط بالجواز: كالعُمرى والرقبى، والعين الموصى بنفعها مدة معلومة، والعارية، وغير ذلك.

وأما جهالة مقدار الهدية أو نوعها أو كونها من شركات مختارة: فالأصل في بطاقات الإهداء مسبقة الدفع علم المهدى إليه بها وبمقدارها عند قبولها وقبضها، بل يمكنه الاطلاع على ما تم صرفه من الرصيد الموجود بها عن طريق الموقع الخاص بذلك، وإذا قدِّر وجود الجهالة في بعض الحالات القليلة فإن ذلك لا يضر؛ لأن الهدية تعتبر من باب التبرعات والإحسان والإعانة على الخير، وما كان من هذا القبيل فإنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، لا سيما أن الجهالة فيها تؤول إلى العلم القريب، والمهدى إليه غانمٌ بكل حال، ولا ضرر على أحد الأطراف، فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[2]، ومن المعلوم أن مقدار ما سيخرج مجهولاً حين العقد لكنه يؤول إلى العلم

(١) انظر: البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية (٤٦)، القسائم الشرائية، الدميجي (١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١١٦١/٢) برقم (١٥٥١).

عند الحصاد ونحوه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : " إنما نهي عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما"[1]، وقد ذكر القرافي -رحمه الله- أن التصرفات على أقسام، ثم ذكر القسم الثاني: "إحسانٌ صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئاً ... أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً، وهذا فقه جميل»[2].

المطلب الثالث: المعاوضة عن بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

شروط إصدار بطاقات الإهداء مسبقة الدفع وربطها بهوية المهدى إليه تمنعه من التصرف فيها للغير، ويجب على المهدى إليه الالتزام بذلك؛ وفاءً بالشرط، ولقوله ﷺ : (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً)[3]، وليس في هذا الشرط ما يخالف الحديث، وإذا كانت بطاقة الإهداء مسبقة الدفع لحاملها فإن تبادلها يساعد على

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٣٨).

(٢) الفروق (١/ ١٥١).

(٣) تقدم تخريجه.

تفشي سرقتها، فيمنع منه؛ سداً للذريعة، ومنعاً للضرر.

أما من حيث النظر الفقهي المجرد، فإذا وجدت معاوضة عن هذه البطاقات فإن حكمها يختلف باعتبارها نقداً أو سلعةً، وللمعاصرين في ذلك قولان:

القول الأول: أن بطاقات الإهداء مسبقة الدفع تعتبر شكلاً من أشكال النقود، وهو قول بعض المعاصرين[١].

القول الثاني: أن بطاقات الإهداء مسبقة الدفع تعتبر سلعة من السلع، وذهب إليه بعض المفتين[٢].

دليل القول الأول:

أن بطاقة الإهداء مسبقة الدفع بها رصيد من النقد، واستخدامها في الشراء يعتبر استخداماً للنقد نفسه، لذا فإنها تقوم مقام النقد وتأخذ حكمه[٣].

نوقش بأمرين:

الأول: أن من أهم الأغراض التي تقوم بها النقود: أنها تعتبر وسيلة

(١) ممن صرح بذلك: د. صغير الصغير، انظر: الفتوى على الرابط: https://cutt.us/fxUSw، وانظر: الفتوى للسؤال رقم (٢٧٤٩٩٧) على الرابط: https://cutt.us/6ouXs وقد جاءت مطلقة دون نسبة لأحد، ويرى الباحث: زهير بن حسين أن البطاقة البنكية مسبقة الدفع لها حكم النقد، انظر: البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٤٠١).

(٢) انظر: الفتوى رقم (٧٤٨٣٨) على الرابط: https://cutt.us/XGnUv ، وقد جاءت مطلقة دون نسبة لأحد، وانظر: البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٣٩٩).

(٣) انظر: البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٣٩٩).

للتبـادل، وثمناً لقيم السـلع والخدمات، وهذا ليـس متحققاً في بطاقات الإهداء مسـبقة الدفع، ثم إن هذه البطاقات لا يمكن استخدامها إلا عن طريق الجهة التي أصدرتها[١].

الثـاني: أنه لا يمكن اسـترداد مـا فيها من النقد وهـذا يغلب كونها سلعة[٢].

أجيب:

بأن الأوراق التجارية تقوم مقام النقود، فحكم هذه البطاقات كحكم الشـيك المصرفي المصـدق، بل البطاقات أكثر وضوحـاً في معنى النقدية من الشـيكات؛ لأنها وسـيلة للتبادل التجاري بدون قيود، ويمكن الشـراء بهـا السـلع المختلفة بخلاف الشـيك فإنـه لا يمكن صرفـه إلا لمن حرر لصالحه[٣].

ويمكن أن يجاب:

بـأن التقييـد في صفاتها لا يخـرج الرصيد الموجـود بها عن وصف الماليـة واعتبـاره في حكـم النقد: لأن المال اسـم لما يتمول عـادةً[٤]، وقد أرشدتنا عادة الناس إلى أن الرصيد الموجود في البطاقة له قيمة عندهم، فتجدهم يحافظون عليها، ويتهادونها بينهم، ويشترون بها السلع المختلفة،

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٥٥).

(٢) انظر: القسائم الشرائية، الدميجي (٧٨).

(٣) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٥٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/٣٥٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٣٠٥).

والقابض لها كالقابض لمحتواها من النقود.

دليل القول الثاني:

أن بطاقة الإهداء مسبقة الدفع في حقيقتها مال دُفع مقابل عَرَض وهو البطاقة، فهي بهذا تعتبر سلعة من السلع[1].

يمكن أن يناقش:

بأن البطاقة وعاءٌ للنقد الموجود بها، وهذا لا يخرجها عن حكم النقد، بدليل تمكن صاحبها من الشراء بها من المتاجر المختلفة، وليس هذا شأن السلع.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لوجاهة استدلالهم، ولموافقته حقيقة هذا النوع من البطاقات، ولأن الغالب شبه بطاقات الإهداء مسبقة الدفع بالنقد فتلحق به؛ إذ التغليب في الأحكام أمر معتبر شرعاً[2].

ثمرة الخلاف:

---

(١) انظر: البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٤٠٠).

(٢) يقول أبو إسحاق الشيرازي في كتابه اللمع في أصول الفقه (١٢٤): «اعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره وفي إجماع علماء الأمصار فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها وبدأ في طلب العلة بالنص فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل الدليل عليها فإن لم يجد في النصّ عدل إلى المفهوم فإن لم يجد في ذلك نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم واختبرها منفردة ومجتمعة فما سلم منها منفرداً أو مجتمعاً علق الحكم عليه، وإن لم يجد علل بالأشباه الدالة على الحكم على ما قدمناه فإن لم يجد علل بالأشبه ...».

على القول الأول: يكون حكم المعاوضة عنها مختلفاً باختلاف العوض، فإن كان نقداً فيجري عليها أحكام الصرف[1]، وإن كان سلعة فيجري عليها حكم البيع، وإن كان منفعة فيجري عليها حكم الإجارة، وهكذا.

وينبغي التنبه بأنه عند دفع المبلغ لإصدار بطاقة الإهداء مسبقة الدفع فإنه يخصم منها الضريبة المضافة وأي مبالغ أو عمولات أخرى، فالمبلغ الموجود بها أقل من المبلغ المدفوع فيلاحظ حينئذٍ حكم الصرف بها.

وأما على القول الثاني: فالمعاوضة عنها بنقد يجري عليها أحكام البيع أو الإجارة، ولا تأخذ أحكام الصرف، ولا تدخل في باب الربا عندهم.[2]

المطلب الرابع: قبض بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

ذكر أهل العلم أنه لا يشترط في الهدية صيغة قولية بل يكفي البعث بها

(١) يقول د. صغير بن محمد الصغير: "إذا كانت -أي البطاقات- تشتمل على رصيد ماليٍّ للشراء كما ذكر السائل، فإن هذا الرصيد يأخذ حكم العملة التي تم تخزينها بها، فلا بد من القول بالجواز أن يكون الثمن مساويًا للرصيد الموجود فيها؛ لأنهما نقدان من جنس واحد، فيُشترط تماثلها في القدر عند التبادل يدًا بيد؛ يعني: لا بد من التماثل والتقابض، وأمَّا عند اختلاف العملة، فلا حرجَ في الزيادة إذا كان يدًا بيد؛ يعني: يُشترط التقابض دون التماثل". انظر: الفتوى على الرابط: https://cutt.us/fxUSw

وجاء في الفتوى للسؤال رقم (٢٧٤٩٩٧): "إذا كانت البطاقة تشتمل على رصيد مالي يستطيع به الإنسان الشراء والتسوق عبر الإنترنت أو غيره. فإن هذا الرصيد يأخذ حكم العملة التي تم تخزينها بها، فإن كانت دولاراً فلها حكم الدولارات، وإن كانت ريالاً فلهم حكم الريالات، وهكذا"، انظر الفتوى على الرابط: https://cutt.us/ouXs٦

(٢) جاء في الفتوى رقم (٧٤٨٣٨): "الكرت ليس مالاً مقابل مال وإنما هو عرض مقابل مال في حقيقة الأمر، وبالتالي لا يدخل في باب الربا" انظر: الفتوى على الرابط: https://cutt.us/XGnUv

من المهدي وقبض المهدى إليه، ويقوم ذلك مقام الإيجاب والقبول، وعليه جرى عرف الناس مع اختلاف البلدان والأزمان، وقد أهدى الملوك إلى رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجواري، ولم يُنقل إيجاب ولا قبول[1].

والفقهاء وإن اختلفوا في اعتبار القبض في الهدية شرطَ صحةٍ أو لزوم[2] إلا أن مما لا يختلف فيه بأن استقرار الملك فيها لا يتم إلا به[3]، يقول القرافي -رحمه الله- : "العقود الناقلة للأملاك ثلاثة أقسام: منها ما شرع لدفع الحاجات وتحصيل المهمات فشرع لازماً تاماً بمجرده من غير اتصال قبض ولا غيره اتفاقاً تحقيقاً لتلك المقاصد العامة المحتاج إليها، ومنها ما شرع معروفاً عند الممات وهو الوصية فشرع الرجوع فيه ترغيباً في نقل الدنيا للآخرة حينئذٍ فإن الموصي إذا علم أن له الرجوع لم يبق له مانع من الإيصاء؛ لأنه إن مات لا يأسف وإن عاش لا يأسف بسبب القدرة على الرجوع، فلو منع من الرجوع امتنع من الإيصاء خشية الندم، وهذا متفق عليه أيضاً، وقسم اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني؟ وهو الهبة والصدقة والهدية والعمرى والعارية والوقف، فإذا لاحظنا خلوها عن العوض والحاجات ينبغي أن تلحق بالوصية وإن لاحظنا كونها في

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٨٩٣)، المغني (٩/٦)، وانظر: سنن الترمذي (٤/٤٠١).

(٢) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الهبة لا تكون إلا بالقبض على تفصيل عندهم في اعتباره شرط صحة أو ركناً فيها. وذهب المالكية إلى أن الهبة تصح وتلزم بالعقد لكن القبض شرط لتمامها، وذهب الحنابلة إلى أن الهبة تكون بالعقد لكن لا تلزم إلا بالقبض. انظر: المبسوط (١٢/٤٨)، بداية المجتهد (٤/١١٤)، الحاوي الكبير (٧/٥٣٥)، الإنصاف (٧/١١٩).

(٣) انظر: أحكام الهدية (٦٥).

الحياة التي هي مظنة المكافأة بأمثالها من الهبات وأنواع الثناء والمحامد وكل ذلك من مقاصد العقلاء في الحياة فهي تقوم مقام الأعراض فينبغي أن تلحق بالبيع أو نلاحظ تهمة إعراء المال عن الورثة مع شبهة البيع فنوجبها بالعقد ونبطلها بعدم القبض توفيةً بالشبهتين"[1].

لذا فإن إرسال بطاقة الإهداء مسبقة الدفع من المهدي إلى المهدى إليه عبر الوسيط الإلكتروني ومع التقدم التقني ومشقة نقل الأموال حساً، وللإعانة على الخير والإحسان، فيظهر -والله أعلم- جواز الاكتفاء بتحقق القبض و الإقباض الحكميين[2]؛ تخريجاً على ما ذكره الفقهاء من الاكتفاء بالتخلية في المنقولات التي يتعذر أو يشق نقلها، والاكتفاء بالنظر إلى المبيع الجزاف، ولجريان العادة بذلك؛ لأن القبض من الأسماء المطلقة في الشريعة ولم يرد فيه حد معين يُعلَّق الحكم به، وما كان كذلك فإنه يرد إلى عرف الناس وعاداتهم المطردة مما لا يخالف نصاً شرعياً، لا سيما وأن المهدى إليه -في هذه الحال- متمكنٌ من التصرف في بطاقة الإهداء، ويتحقق مع ذلك المقصود من مشروعية القبض وهو: حصول الأمن في الأموال، وقطع مادة الخصومات والنزاعات، والبعد عن صورية العقد أو الوقوع في الربا والغرر[3].

(١) الذخيرة (٦/٢٣٠).

(٢) انظر: أحكام الهدية (٦١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٤٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٧٥)، تقرير القواعد (٦٢،٨١)، المدخل

وما تقرر في تحقق القبض والإقباض عند إهداء البطاقات مسبقة الدفع فيقال بمثله في كل ما يشترط له القبض كالصرف ورهن البطاقة[1]، أو جعلها رأس مال سلم[2]، وهذا على تقدير النظر الفقهي المجرد، وإلا فقد تقدم في المطلب الثالث من المبحث الأول أن شروط الإصدار تمنع ذلك.

المطلب الخامس: الحصول على الخصومات عبر بطاقات الإهداء مسبقة الدفع.

تقوم بعض الشركات المصدرة لبطاقة الإهداء مسبقة الدفع بإعطاء صاحبها عند الشراء خصومات أو تقديم بعض الامتيازات والخدمات المجانية المباحة كالتغليف أو الشحن، وهذا في الواقع نوع من التسويق الذي تقوم به الشركة بغية زيادة المبيعات، واستقطاب العملاء، والفائدة فيه حاصلة لجميع الأطراف؛ لأنه كلما زاد استخدام العميل للبطاقة كلما زادت الفوائد المكتسبة لهم جميعاً، وبما أن هذا الأمر متعلق بالشراء الفعلي عبر البطاقة، وليس مرتبطاً بمقدار الرصيد أو أجله، وليست هذه التخفيضات ونحوها مدفوعة الرسوم، فيظهر لي -والله أعلم- جواز هذه التخفيضات والخدمات؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولأن المنفعة حاصلة للطرفين بلا ضرر، فالعميل يستفيد بالحصول على التخفيض

الفقهي العام (٣٨٨/١) (٨١٩/٢).

(١) ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز رهن النقود. واشترط المالكية بأن تكون مطبوعة: لئلا يتنفع بها المرتهن أو يستقرضها. انظر: الاختيار (٧١/٢)، القوانين الفقهية (٣٤٠)، الحاوي الكبير (٥٤٥/٦)، دقائق أولي النهى (١٠٤/٢).

(٢) انظر: البطاقة البنكية مسبقة الدفع (٤١٣).

ونحـوه، والبائع يسـتفيد بالتسـويق لمنتجاتـه وزيادة مبيعاتـه، ولتراضي الطرفـين على ذلك، وإذا قدِّر أن فيها بعض الجهالة -**بأن** يكون التخفيض بنسبة معينة- فلا يضر ذلك؛ لأنها تزول بالعلم عند الشراء.

الخاتمة

أحمد الله على ما يسَّـر من كتابة هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

١. بطاقة الإهداء مسبقة الدفع (Gift Card) هي: بطاقة بنكية أو قسيمة شرائية تمثل مبلغاً نقدياً محدداً، تصدرها -بطلب المُهدي- مؤسسة تجارية أو مصرف مرة واحدة بتاريخ محدد، يكتب عليها غالباً اسم المهداة إليه، وشعار جهة الإصدار، ولها رقم تسلسلي، تمكِّن صاحبها من إجراء عمليات الشراء، ولا يمكن إعادة تعبئتها ولا استرداد ما بها من رصيد.

٢. تتنوع بطاقات الإهداء عموماً باعتبارات مختلفة، ويمكن إجمال أبرز أنواعها في الآتي:

- باعتبار مادتها: بطاقات إلكترونية، أو بلاستيكية، أو ورقية.
- باعتبار محتواها: بطاقات نقدية، أو عينية، أو منفعة.
- باعتبار نطاق الشراء: فتوجد بطاقات تمكِّن المهدى إليه من الشراء من أي متجر بمبلغ محدد، وهناك بطاقات تمكِّنه من الشراء من متاجر مختارة، ويسمى هذان النوعان: بطاقة الاستخدام المفتوح (Open Loop Card)، وإما أن تمكِّنه من الشراء من المتجر نفسه -مصدر البطاقة- ويسمى هذا النوع: بطاقة الاستخدام المحدود (Closed Loop Card).

- باعتبار سبب الهدية والباعث لها: كبطاقات الإهداء للمعلمين أو المتخرجين أو المتزوجين ونحو ذلك.
- باعتبار المهدي: فقد يكون فرداً أو جماعة.

٣. لبطاقات الإهداء مسبقة الدفع: خصائص، ومميزات، وعيوب، أبرزها:

*** من خصائصها:**

- أنها تصدر لمرة واحدة، ولا يمكن تمديد تاريخ صلاحيتها أو إعادة تعبئتها أو استرداد رصيدها عند انتهائها.
- عند الشراء بالبطاقة سواء بكامل الرصيد أو جزء منه فتطبق على العقد بين العميل(المهدى إليه) والمتجر شروط وأحكام البيع بالتجزئة حسب كل فئة.
- لا تعتبر بطاقة الإهداء مسبقة الدفع حساباً جارياً أو حساب توفير أو وديعة تحت الطلب أو حساب أصول شخصية ولا يتم منح أي فوائد على الرصيد المتوفر.
- يتم تسليم البطاقة للمهدى إليه بإرسال رقمها عبر هاتفه أو البريد الإلكتروني، ويمكنه طباعتها إن أراد.
- يمكن تفعيل البطاقة: إما في المتجر أثناء الشراء أو عبر الاتصال بالرقم الهاتفي الموجود على مغلَّف البطاقة، ويتم التحقق من هوية المهدى إليه عن طريق الاسم و إرسال رمز التحقق إلى هاتفه.

- يتم إصدار البطاقة بعد اطلاع العميل على الاتفاقية والموافقة عليها.

*** من مميزاتها:**

- الربح المباشر للتاجر مصدر البطاقة ويتضح ذلك فيما يحصل عليه من المبالغ المدفوعة مقدماً.
- أخذ العمولة على إصدار البطاقة أو الوساطة فيها.
- قلة تكاليف إصدارها.
- الخلاص من عناء عدم السداد من قبل المماطلين.
- يمكن المهدى إليه استخدام بطاقة الهدايا البنكية مسبقة الدفع في أي مكان تقبل فيه بطاقات الخصم المباشر من ماستركارد أو الفيزا ونحوها، كما توفر على المهدى إليه عناء حمل النقود، وسرعة أكبر في عمليات الدفع عبر أجهزة نقاط البيع.
- تمكن المهدى إليه من الحصول على خصومات عند الطلب الأول.
- يمكن للمُهدي اختيار العديد من أنماط بطاقات الإهداء مع تصاميم مميزة، وإضافة اسم المهدى إليه، ورسالة شخصية له مع صورة أو مقطع فيديو، مع خدمة التغليف والشحن.
- تخفيف الجهد عن المُهدي بعدم حمل الهدايا ثقيلة الوزن.

*** وأما عيوبها فهي:**

- أنه لا يمكن استرداد ما بها من نقد أو الحصول عليه كرصيد جديد.

- خسارتها عند انتهاء مدتها، وفي مرات متعددة لا يزال جزء من الرصيد موجوداً في البطاقة فيخسره حاملها.
- أنها إذا فقدت فلا يمكن استبدالها بأخرى.
- لا يمكن للمهدى إليه إعادة إهدائها لآخر أو التصرف بها للغير.
- بعض الشركات ترسل للمهدى إليه بطلب قبول الهدية دون أن يعلم ما هي!

٤. الهدية تعتبر من أنواع الهبة، وتجري عليها أحكامها.

٥. العلاقة بين أطراف بطاقات الإهداء مسبقة الدفع في الآتي:
- العلاقة بين المهدي والمهدى إليه هي: هبة عين.
- العلاقة بين المهدي والشركة: مركبة من عقد البيع والإجارة والوكالة.
- العلاقة بين المهدى إليه والشركة: اختصاص بملك الانتفاع.
- العلاقة بين مصدر البطاقة والشركة: مُصدر بطاقة الإهداء مسبقة الدفع: إما أن تكون الشركة نفسها فالعلاقة حينئذٍ لا تخرج عما سبق، وإما أن يكون مصدر البطاقة طرفاً آخر كبنك أو وسيط فالعلاقة بينهما مركبة من عقدي السمسرة والوكالة.

٦. يباح إصدار بطاقات الإهداء مسبقة الدفع، وأخذ العمولة عليها بشروط.

٧. الراجح أنه يباح تحديد الانتفاع بالبطاقات بوقت معين وإلا تفوت على صاحبها.

٨. الأصل في بطاقات الإهداء مسبقة الدفع علم المهدى إليه بها وبمقدارها عند قبولها وقبضها، وإذا قدِّر وجود الجهالة في بعض الحالات القليلة فإن ذلك لا يضر؛ لأن الهدية تعتبر من باب التبرعات والإحسان والإعانة على الخير، وما كان من هذا القبيل فإنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، لا سيما أن الجهالة فيها تؤول إلى العلم القريب، والمهدى إليه غانمٌ بكل حال، ولا ضرر على أحد الأطراف.

٩. من حيث النظر الفقهي المجرد، فإذا وجدت معاوضة عن هذه البطاقات فإن حكمها يختلف باعتبارها نقداً أو سلعةً، والراجح أنها تعتبر في حكم النقود، وحكم المعاوضة عنها يختلف باختلاف العوض، فإن كان نقداً فيجري عليها أحكام الصرف، وإن كان سلعة فيجري عليها حكم البيع، وإن كان منفعة فيجري عليها حكم الإجارة، وهكذا.

١٠. إرسال بطاقة الإهداء مسبقة الدفع من المهدي إلى المهدى إليه عبر الوسيط الإلكتروني ومع التقدم التقني ومشقة نقل الأموال حساً، وللإعانة على الخير والإحسان، فيجوز الاكتفاء بتحقق القبض والإقباض الحكميين.

١١. يجوز الحصول على التخفيضات والخدمات عبر بطاقات الإهداء مسبقة الدفع؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولأن هذا الأمر

متعلق بالشراء الفعلي عبر البطاقة، وليس مرتبطاً بمقدار الرصيد أو أجله، وليست هذه التخفيضات ونحوها مدفوعة الرسوم.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المراجع والمصادر

١. الإجماع، أبو بكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد .

٢. أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، د. خالد بن عبدالله الشعيب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد ٢١، عدد ٦٦، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣. أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، سعيد وجيه سعيد منصور، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين ٢٠١١م.

٤. أحكام الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم، مركز الدراسات والإعلام- دار إشبيليا، ط: أولى ١٤١٦هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -، الطبعة : الثالثة ١٤٢٦ هـ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيي: زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٧. الأشباه والنظائر، جلال الدين: عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٣هـ.

٨. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية- بيروت.

٩. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الجليل- بيروت ١٩٧٣م. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر- بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين: أبو بكر الكاساني، دار الكتاب العربي-بيروت، ط: الثانية ١٩٨٢م.

١٤. البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع أحكامها وآثارها الفقهية، د. أحمد عبدالعزيز الفالح، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، العدد (٣٦).

١٥. البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية، د. عثمان بن ظهير بيك مغل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، العام الجامعي ١٤٢٨هـ.

١٦. البطاقة البنكية مسبقة الدفع - دراسة فقهية مقارنة -، زهير بن كاظم بن حسين، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، العام الجامعي ١٤٣٢هـ.

١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

١٨. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن: علي بن عبد السلام التسولي، دار

الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين.

١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية١٤٠٨هـ، تحقيق د/ محمد حجي وآخرون.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين.

٢١. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا: يحيى بن شرف النووي، دار القلم - دمشق -، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ، تحقيق : عبد الغني الدقر .

٢٢. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٩٩٩م.

٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر: يوسف بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى العلوى، ومحمد البكري.

٢٤. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (مطبوع مع الفروق للقرافي)، محمد بن علي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: خليل المنصور.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، مراجعة: محمد عليش.

٢٦. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: علي معوَّض، وعادل عبدالموجود.

٢٧. حكم إصدار القسائم الشرعية وبيعها حالاً أو بالأجل، د. طلال بن سليمان الدوسري، نشر: أمانة اللجنة الشرعية بمصرف الإنماء ١٤٤١هـ، بدون معلومات نشر أخرى.

٢٨. حكم إصدار القسائم الشرعية وبيعها حالاً أو بالأجل، عبد العزيز بن صالح الدميجي، نشر: أمانة اللجنة الشرعية بمصرف الإنماء ١٤٤١هـ، بدون معلومات نشر أخرى.

٢٩. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: الأولى١٤٢٥هـ.

٣٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تعريب: المحامي فهمي الحسيني .

٣١. دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية ١٩٩٦م.

٣٢. الذخيرة، شهاب الدين: أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣٣. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت ١٤٢١هـ.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٥. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف

الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣٧. الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا .

٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧م.

٣٩. صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبدالله: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر مع شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

٤٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤١. الفرق بين ملك المنفعة والانتفاع وأثره في النوازل المعاصرة، د. صالح بن علي السعود، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة المجمعة، المجلد (٣٠)، العدد (٢)، ١٤٣٩هـ.

٤٢. الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق، أبو العباس: أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى ١٤١٨هـ، عناية: خليل المنصور.

٤٣. القسائم الشرائية: حقيقتها، وتوصيفها الفقهي، والآثار المترتبة عليها، إعداد: أمانة اللجنة الشرعية بمصرف الإنماء ١٤٤١هـ، بدون معلومات نشر أخرى.

٤٤. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه كمال حماد، دار القلم، ط: أولى ١٤٢١هـ.

٤٥. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، بدون علامات نشر أخرى.

٤٦. لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: أولى.

٤٧. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨. المبسوط، شمس الأئمة: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٤٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية. جمعها: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد.

٥٠. المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية، د/ مصطفى بن أحمد الزرقا، مطبعة الجامعة الإسلامية، سوريا ١٤٠١هـ.

٥١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٣. المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها، د. فهد بن خلف المطيري، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف د. صالح بن محمد الحسن، العام الجامعي ١٤٢٤هـ.

٥٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون.

٥٥. المغني، أبو محمد: موفق الدين: عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب ١٤١٧هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو.

٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٥٧. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم: الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني .

٥٨. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، ط: الثانية ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد السلام هارون.

٥٩. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد: سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، نشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى ١٣٣٢هـ.

٦٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦١. الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.

المراجع الإلكترونية:

٦٢. بنك أبو ظبي على الرابط: https://www.bankfab.com/ar-ae/personal/prepaid-cards/prepaid-gift-card

٦٣. بنـك الإمـارات علـى الرابـط: https://www.emiratesnbd.com/ar/cards/prepaid-cards/enbd-gift-cards/

٦٤. بنك الخليج الكويتي على الرابط: https://www.e-gulfbank.com/ar/personal/cards/prepaidcards/gift-prepaid

٦٥. شـركة الاتصالات السـعودية على الرابـط: https://www.stc.com.sa/wps/wcm/connect/arabic/individual/campaign/data-gifting

٦٦. شركة ساكو على الرابط: https://www.saco.sa/ar/gift-card

٦٧. شركة طيران ناس على الرابط: https://gift-voucher.flynas.com/xy/giftvouchers/gv

٦٨. فتوى د. صغير بن محمد الصغير على الرابط: https://cutt.us/fxUSw

٦٩. الفتوى رقم (٧٤٨٣٨) على الرابط: https://cutt.us/XGnUv

٧٠. الفتوى للسؤال رقم (٢٧٤٩٩٧) على الرابط: https://cutt.us/6ouXs

٧١. ماسـتر كارد بالعربية علـى الرابـط: https://www.mastercard.com.sa/ar-sa/consumers/find-card- products/prepaid-cards/gift-card.html

٧٢. معجم المصطلحات التقنية بإشـراف وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات على الرابط: https://techtionary.thinktech.sa/

٧٣. موقع(YouGotaGift) علـى الرابط: https://yougotagift.com/saudi/ar/gift-personalize/yougotagift-teachers-card-sa/

٧٤. هارفاد بزنس ريفيو بالعربية على الرابط: https://2u.pw/wyO7M